

- فادة ٦** - تكون تنظيم وإدارة هذه القوات مستقلة عن تنظيم وإدارة الجيش ويحدد مجلس الدفاع الأعلى الصلات بينها وبين الجيش.
لتكون تحت امرة رئيس بين برسوم ويكون يحكم وظيفته عضواً في مجلس الدفاع الأعلى.
ل تكون تلك القوات - مالم توضع تحت امرة وزير - تابعة لرياسة مجلس الوزراء.
ل يكون رئيسها في هذه الحالة في شئون إدارتها بالنسبة لموظفيها باسلطة الوزير.
لتسرى على أعمالها وموظفيها جميع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في صالح الحكومة.
ل يحدد برسوم ما يرى اتخاذه من الاستثناءات من هذه الأحكام إذا اقتضى ذلك تحقيق السرعة في تنظيم هذه القوات وتوفير حسن إدارتها.
- فادة ٧** - تقوم الوزارات المختلفة فيما هو داخل اختصاصها بالمساعدة على حسن تنظيم القوات المرابطة والتنسيق بين مقتضيات أعمالها الخاصة وبين ذلك التنظيم.
- فادة ٨** - كل وزارتا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم يقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر برأي المذرة في ١٥ دجنبر سنة ١٣٥٨ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٩).

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة	
وزير الخارجية	وزير الداخلية
فهود فهود	فهود فهود
وزير المعارف العمومية	وزير الدولة للشئون البريطانية
فهود فهود	فهود فهود
وزير الصحة العمومية	وزير المالية
فهود فهود	فهود فهود
وزير الأوقاف	وزير الأوقاف
هبة الرحمن هبة الرحمن	هبة الرحمن هبة الرحمن
وزير العدل	وزير العدل
فهود فهود	فهود فهود
وزير الأشغال العمومية	وزير الأشغال العمومية
هبة محمد هبة محمد	هبة محمد هبة محمد
وزير الدفاع الوطني	وزير الزراعة
فهود فهود	فهود فهود

فوائين . ثراسيم . فرات ، الخ .

مرسوم يقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

باتشاء قوات مرابطة

لحسن فاروق الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ؛
لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس
المذكور ؛

(سمى بما هو آت) :

فادة ١ - فتشا قوات محلية موزعة في جهات القطر تسمى "القوات المرابطة" وتحقق بالجيش ويكون الملك القائد الأعلى لهذه القوات.

فادة ٢ - تؤلف القوات المرابطة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ولم يطلبوا للتجنيد، ولم تنتقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية ؛
لتحدد برسوم قواعد وأوضاع التكليف بهذه الخدمة وجاء من يختلف
هنا أو يحاول التخلص منها .

ويقبل في هذه القوات المتطوعون .

فادة ٣ - الفرض من القوات المرابطة :

(أ) في زمن السلم : (١) تنمية وتعيم الخصال والفضائل العسكرية.
(٢) موافاة الجيش عند الاقتضاء بما يحتاجه
من الجندي في حالة زيادة صدده .
(٣) القيام بما يهدى إليه من الخدمات العامة
أو الخدمات الاجتماعية .

(ب) في زمن الحرب : (١) القيام بحراسة البلاد وبالخدمات العسكرية .
المختلفة وراء ماددين القتال
(٢) إنجاد الجيش عند الحاجة .

فادة ٤ - لا تتجاوز الخدمة في القوات المرابطة ستة أشهر .

لتحوز جميع رجال هذه القوات بعد ذلك مدة لا تزيد على ستة أسابيع
في السنة الواحدة في أوقات لا تعطل فيها أشغالهم العادية بقدر الإمكان .
لتحدد برسوم المدة الفعلية لهذه الخدمات وعدد السنين التي يستدعي
اشتاعها رجال هذه القوات .

لتحوز هذه الخدمات على قدر الإمكان في أماكن قرية من خال إقامتهم .

فادة ٥ - تحدد برسوم نظام القيادة والتدريب في هذه القوات
وقواعد احتساب الخدمة فيها في الخدمة العسكرية .

لتسرى عليهم الأحكام العسكرية وتحوز تدليل هذه الأحكام بالنسبة لهم برسوم .